

نص ت.ع رقم 007 لسنة 2023

بتاريخ 2023.01.23

الموضوع: إجراءات مراقبة الطرود المنقولة من طرف مهني النقل الداخلي السريع للطرود.
المرجع: جلسة العمل المنعقدة بالإدارة العامة للديوانة بتاريخ 16 نوفمبر 2022 مع ممثلي الغرفة النقابية الوطنية للنقل الداخلي السريع للطرود.

في إطار مراقبة البضائع المنقولة من قبل مهني النقل الداخلي السريع للطرود تبين وجود اختلاف في الإجراءات المتبعة من قبل أعوان مصالح الديوانة فيما يتعلق بمراقبة مسك ونقل الطرود وحجز وسيلة النقل عند وجود بضاعة على متنها موضوع مخالفة ديوانية، حيث تتولى بعض المصالح تحرير محضر حجز ضد الناقل تصرح فيه بحجز البضاعة المخالف في شأنها ووسيلة النقل في حين تقوم بعض المصالح الأخرى بالاكْتفاء بتحرير محضر الحجز ضد الناقل دون حجز وسيلة النقل.

وبهدف توحيد الإجراءات وتخويل الناقلين الاستفادة من مقتضيات الفصل 304 فقرة 3 من مجلة الديوانة التي تتيح لمصالح الديوانة إمكانية رفع اليد عن وسيلة النقل إذا تبين أن مالكها كان عن حسن نية كأن يكون قد أبرم عقد نقل أو كراء أو إيجار مالي يربطه بالمخالف طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وللعرف المهني وعلى أن يتم إرجاع المصاريف التي قد تكون تحمّلتها الإدارة لحراسة هذه الوسيلة وحفظها.

ولحسن تطبيق أحكام الفصل المذكور وتسهيل عمل وحدات المراقبة الديوانية من ناحية وتسريع آجال المراقبة عند الجولان بالنسبة للناقلين من ناحية أخرى، تم بالتنسيق مع المهنيين إقرار الإجراءات التالية:

- وجوب استظهار الناقل عند الطلب لوحدات المراقبة الديوانية بوثيقة طريق "feuille de route".
- وجوب تثبيت جدول إرسال "Bordereau d'envoi" خاص بكل طرد على واجهة الصناديق أو الأغلفة الخارجية للطرود.

وتبعاً لذلك، يجب تذكير الناقلين ومصالح الديوانة المكلفة بالمراقبة بضرورة مراعاة الإجراءات والالتزامات التالية:

1. التنصيصات المستوجبة صلب وثيقة الطريق واستعمالها:

تتضمن وثيقة الطريق جدولاً لتعداد كافة الطرود المنقولة وتسجيل محتوياتها من البضائع تحت تسميتها المتداولة (زربية، مواد تجميل، مكيف هوائي...) مع الإحالة إلى مراجع الفواتير أو الوصولات أو غيرها من سندات النقل الخاصة بكل طرد بالإضافة إلى تحديد المرسل إليه. تمكن وثيقة الطريق أعوان المراقبة الديوانية من أخذ فكرة عامة عن محتويات كامل الشحنة وتمكينهم من تحديد الطرود وانتقاء ما يرون فائدة في إخضاعها للتفتيش. يجب التأكيد على وجوب أن تكون المعطيات المدونة بوثيقة الطريق ضافية ودقيقة وصحيحة حتى يتم تفادي كل تعطيل أو إطالة في عملية المراقبة بسبب طلب توضيحات إضافية عن طبيعة البضاعة ونوعها.

2. التنصيصات المستوجبة صلب جدول الإرسال واستعماله:

• تنصيصات تتعلق بالناقل:

- الاسم الاجتماعي
- المعرف الجبائي
- عنوان المقر الاجتماعي
- رقم الهاتف والفاكس

• تنصيصات تتعلق بالمرسل:

- الإسم واللقب / الإسم الاجتماعي (شخص معنوي)
- عدد بطاقة التعريف الوطنية (أو الثلاث أرقام الأخيرة منها على أن يتوفر العدد كاملاً لدى الناقل) وتاريخ الإصدار / المعرف الجبائي (شخص معنوي)
- العنوان / عنوان المقر الاجتماعي للشركة (شخص معنوي)
- رقم الهاتف / هاتف وفاكس الشركة (شخص معنوي)

• تنصيصات تتعلق بالمرسل إليه:

- الإسم واللقب / الإسم الاجتماعي (شخص معنوي)
- العنوان / عنوان المقر الاجتماعي (شخص معنوي)
- الهاتف / رقم الهاتف والفاكس (شخص معنوي)

• تنصيصات تتعلق بالبضاعة:

- عدد الطرود،
 - عدد سند النقل (الفاتورة أو وصل الخروج أو وصل الإرسال أو التصريح الديواني) وتاريخ إصداره.
- يمكن جدول الإرسال أعوان وحدات المراقبة الديوانية من التعرف على البيانات الخاصة بمحتوى كل طرد وأخذ القرار بخصوص إمكانية فتحه وإخضاعه للتفتيش من عدمه.
- وبالتالي فإنّ عدم حمل الطرود لجداول الإرسال الخاصة بها من شأنه أن يعطل إجراءات المراقبة والتي يمكن أن تطول وتفضي إلى توجيه وسيلة النقل إلى مقر مصالح وحدات المراقبة لإخضاعها إلى التفتيش الدقيق.

3. حالات حجز وسيلة النقل:

في صورة إدلاء السائق لأعوان المراقبة بجدول إرسال لا يتضمن التنصيصات الوجوبية المذكورة و إكتشاف طرود تتضمن بضائع موضوع مخالفة ديوانية يتعين على مصالح الديوانة تحرير محضر حجز ضد الناقل (الوكيل القانوني لمؤسسة النقل) يصرح فيه بحجز الطرد المخالف في شأنه و حجز وسيلة النقل.

وعموما فإنّ وسيلة النقل تحجز في الحالات التالية:

- إكتشاف مخالفات ديوانية تتعلق ببعض الطرود المنقولة مع عدم إدلاء الناقل لأعوان المراقبة بجداول إرسالها أو عدم تضمّن هذه الجداول للتنصيصات الوجوبية المذكورة أعلاه وخاصة منها المتعلقة بالمرسل.
- معاينة اختلاف واضح بين طبيعة البضاعة المنقولة المخالف في شأنها والبضاعة المبينة في الفاتورة أو وصل الخروج أو التسليم.
- تبيّن إخفاء بضاعة موضوع مخالفة ديوانية في أماكن مهيئة بوسيلة النقل لهذا الغرض.
- إكتشاف نقل المخدرات والأسلحة والذخيرة والبضائع المنظم نقلها بمقتضى تشريعات وتراتب خاصة (العملة، الأدوية، ...).

4. إجراءات مصاحبة لعدم حجز وسيلة النقل:

في صورة عدم حجز وسيلة النقل تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من الفصل 304 من مجلة الديوانة يصرّح في خاتمة المحضر بذلك باعتبار أنّ الناقل أدلى بعقد نقل يربطه بالمخالف طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل ودلّ الإدارة على هوية صاحب البضاعة (المرسل) مع التنصيص بالمحضر أيضا على حفظ حق الإدارة في تتبع الناقل في صورة ثبوت مشاركته بأي طريقة في الجريمة.

5. إجراءات رفع الحجز عن وسائل النقل:

في صورة حجز وسيلة النقل يتعين على المصالح الجهوية أو المركزية المكلفة بدراسة مطالب الصلح المقدمة من طرف مالكي تلك الوسائل منح الأولوية في دراسة هذه المطالب وعرضها على أول لجنة صلح تنعقد في الغرض، وفي كل الحالات لا يجب أن يتجاوز الفصل فيها أجل 15 يوما تحتسب من تاريخ تقديم المطلب.

6. أحكام عامة:

- لا يعفي الاستظهار بوثيقة الطريق وجدول الإرسال الناقلين من واجب الإدلاء عند أول طلب بالوثائق المثبتة لمصدر البضاعة في حال ما إذا كانت هذه البضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر (ليست معدة للاستعمال الشخصي والعائلي ولا تكتسي صبغة تجارية).

- يجب على الناقل أفراد كل طرد بجدول إرسال خاص به.

- باعتبار أن التثبيت في مدى صحة العلامات التجارية هي مسألة فنية وتقتضي التثبت من وجود حقوق ملكية فكرية على العلامة التجارية، فإن الناقل لا يتحمل مسؤولية التثبيت إن كانت البضاعة المنقولة مقلدة أو غير مقلدة.

- يسلم ذي الشبهة إذا كان حاضرا نسخة من محضر الحجز بعد طلب ذلك بصفة صريحة ويضمن ذلك بالمحضر.

- يتعين على محرري محضر الحجز قبول كل المستندات والوثائق التي يتقدم بها الناقل لإثبات مصدر البضاعة المنقولة وتضمينها بمحضر الحجز بصرف النظر عن حجبتها.

- تجرى عملية المراقبة في كنف المهنية والاحترام وتجنب إلحاق أي ضرر بالطرود المنقولة أو تعطيل عملية نقلها بدون موجب معقول باعتبار أن مسؤولية الناقل تستوجب تقديم البضاعة سليمة وفي آجال معقولة إلى حرقائه.

كافة المصالح الديوانية ومهني النقل السريع الداخلي للطرود مدعوون إلى تطبيق ما جاء بهذه المذكرة ورفع كل صعوبة في التنفيذ إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات).

المديرة العامة للديوانة

نجاه الجوادي